

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ٣٦ من جدول الأعمال

### قضية فلسطين

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين،  
بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، عمان،  
غينيا، فيبيت نام، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية  
السعودية، موريتانيا، اليمن: مشروع قرار

### المشاركة الكاملة للفلسطينيين في أعمال الأمم المتحدة

#### إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الذي قامت به، في جملة  
أمور، بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية ودولة يهودية، على أن تشكل القدس كياناً قائماً بذاته،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، الذي منحت  
فيه منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٠/٤٣ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي اتخذ في إطار  
البند المعنون "منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو  
جامعة الدول العربية أو كلتاهما" والذي قررت فيه أن لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في أن تصدر وتعتمم  
رسائلها بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي اعترفت فيه بإعلان  
دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقررت، في  
جملة أمور، أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" بدلاً من اسم "منظمة التحرير  
الفلسطينية"،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن قرر بعد إجراء تصويت، في جلسته ٢٠٤١ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، أن توجه دعوة إلى منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في المناقشة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط وأن تمنحها تلك الدعوة نفس حقوق المشاركة الممنوحة لأي دولة عضو عندما تدعى إلى المشاركة في المناقشة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وإذ تشير أيضا إلى أن الدعوة تكررت في العديد من المناسبات وإلى أن فلسطين تدعى منذ شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى المشاركة في المناقشة بدون الحق في التصويت، وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة المعمول بها،

وإذ تشير كذلك إلى أن فلسطين تتمتع ببعضوية كاملة في مجموعة الدول الآسيوية وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

وإذ تدرك أن فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة لا ٧٧ والصين.

وإذ تدرك أيضا أنه أجريت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ انتخابات فلسطينية ديمقراطية عامة وأن السلطة الفلسطينية أنشئت على جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة،

ورغبة منها في الإسهام في إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، محققة بذلك سلاما عادلا وشاملا في الشرق الأوسط،

١ - تقرر أن تمنح فلسطين، بما لها من صفة المراقب، نفس حقوق المشاركة وامتيازاتها الممنوحة للدول الأعضاء، باستثناء التصويت والترشح، في دورات الجمعية العامة وأعمالها وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الجمعية العامة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة؛

٢ - تأذن للأمانة العامة للأمم المتحدة بتنفيذ أحكام هذا القرار وتطلب إلى الأمين العام أن يبدأ العمل بسرعة في هذا الصدد.

— — — —